المحاضرة الثالثة: طرق إبرام الصفقات العمومية

يعتبر إبرام الصفقات العمومية مرحلة مهمه في مسارها، وهو يتم وفقا لآليات محدده، منها ما يمثل القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية كما هو الحال في إجراء طلبات العروض، ومنها ما هو استثناء والذي يتمثل في آلية التراضي.

في مضمون المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، وضح المشرع الجزائري طرق إبرام الصفقات العمومية: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي".

وعليه فإن المصلحة المتعاقدة مقيدة بهاتين الآليتين.

1- إجراء طلب العروض

عرف المشرع الجزائري طلب العروض في نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي15-247:"طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عده متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا اقتصادية، استنادا الى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء

1.1 أشكال طلب العروض

وفق المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ويتم حسب أحد الاشكال التالية:

- ❖ طلب العروض المفتوح
- ❖ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا
- ❖ طلب العروض المحدود
- ❖ المسابقة

1.1.1 طلب العروض المفتوح

عرفته المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-:247:" إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا".

وبالتالي فإن طلب العروض المفتوح يسمح لكل مترشح تتوفر فيه الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة في إعلان الصفقة وذلك دون اقصاء أو تمييز.

2.1.1 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا

عرفته المادة 44 من قانون الصفقات العمومية على أنه: «طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوافر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الاجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة".

وفي إطار الفقرة 2 من المادة 44 والتي بين من خلالها المشرع الجزائري الشروط التي تشترطها المصلحة المتعاقدة ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أشكال هي كالاتي:

- ✓ **قدرات تقنيه**
- ✓ **قدرات مهنيه**
- ✓ **قدرات ماليه**

3.1.1 طلب العروض المحدود:

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247:" طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المترشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد".

يمكن للمصلحة المتعاقدة وفق هذه الآلية أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهدهم بعد انتقاء أولي بخمسه منهم.

وبالتالي فإن طلب العروض المحدود هو إجراء لإبرام الصفقات العمومية يهدف إلى تحقيق المنافسة بين مجموعة محددة من المترشحين المدعوين بشكل خاص لتقديم عروضهم وذلك بعد أن يتم انتقائهم بصوره أولية اعتمادا على معطيات تم تسجيلها سابقا لدى المصلحة المتعاقدة.

وبما أن طلب العروض المحدود يتعلق بعمليات معقدة لها أهمية، جعل المشرع الجزائري له إجراءات خاصه بينتها كل من المادتين 45 و46 في الفقرة الرابعة منها بأنها تمر إما على مرحلة واحدة أو مرحلتين حسب ما تقتضيه الحاجة.

4.1.1 المسابقة

في مضمون المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 عرف المشرع الجزائري للمسابقة على أنها:" إجراء يضع رجال الفن في منافسه لاختيار، بعد رأي لجنه التحكيم المذكورة في نص المادة 48، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنيه أو اقتصاديه أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

وفي نص المادة 48 في الفقرة الأولى منها تم تقسيم المسابقة إلى نوعين: مسابقة مفتوحة مع اشتراط قدرات الدنيا ومسابقه محدودة.

2- إجراء التراضي

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه:" إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة".

إن إجراء التراضي هو حاله استثنائية لإبرام الصفقات العمومية.

1.2 أشكال التراضي:

1.1.2 التراضي البسيط

نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي15 - 247 على الحالات التي يمكن اللجوء من خلالها إلى أسلوب التراضي البسيط وهي كالآتي:

- حاله المتعامل المحتكر الوحيد؛
- حاله الاستعجال الملح؛
- حاله تموين مستعجل مخصص بشروط؛
- حاله مشروع ذو أهمية وطنية؛
- عندما يتعلق الأمر بترقيه الإنتاج أو الأداة الوطنية العمومية للإنتاج؛
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمه الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

2.1.2 التراضي بعد الاستشارة:

هو إجراء مبسط يسمح للمصلحة المتعاقدة الاختيار على أساس دفتر الشروط للمترشح من بين عده مترشحين من اختيارها وذلك بعد التفاوض معهم.

تلجأ المصلحة المتعاقدة للتراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛

- في حاله صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض؛
- في حاله صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛
- في حاله الصفقات الممنوحة التي كانت محلها فسخ.